

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ٨/ ٢٩

باعتناء تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق "راكتا"

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق "راكتا" برقم (١٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٧/٢١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٨/١٩



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٥/٤) من الباب الثالث (مالية الصندوق) والمادة

بالتالي

(١٠/أولاً، ثالثاً) من الباب الخامس (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (مالية الصندوق)

مادة (٤) : تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:

٥- الاشتراكات السنوية ٥% من الأرباح المستحقة للعضو- تحصل بالتساوي بين الاعضاء ويحدد أدنى ٥٠ جنيهاً.

الباب الخامس : (المزايا)

مادة (١٠) :

أولاً : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لتاريخ استحقاق الميزة على النحو التالي :

الفترة	الميزة التأمينية
من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١	اثنين وثلاثون ألف جنيه.
من ٢٠١٣/١/١ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	أربعة وثلاثون ألف جنيه.
من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	ستة وثلاثون ألف جنيه.
اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ حتى تاريخ اعداد دراسة اكتوبرية مستقبلية	ثمانية وثلاثون ألف جنيه.



٤٦٠٧٦

يشترط أن يكون للعضو مدة اشتراك فعلية بالصندوق خمسة وعشرون سنة على الأقل.

ويستثنى الأعضاء المؤسسين من هذا الشرط وبالنسبة للأعضاء الجدد فيتم احتساب الميزة نسبياً

وفقاً لمدة اشتراك العضو الفعلية إلى ٢٥ سنة.

بإدارة

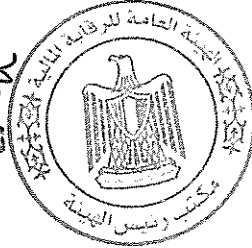
ثالثاً : في حالة الانسحاب من الصندوق أو الفصل من الخدمة :-
يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه ولا يجوز له الانضمام مرة أخرى للصندوق.

ثانياً : إلغاء الفقرة (٢) من البند (ثانياً/ب) من المادة (١٠) من الباب الخامس (المزايا).

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

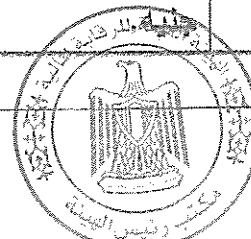
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

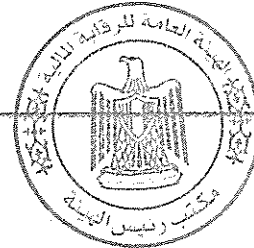


بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق "راكتا"
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي																
<u>الباب الثالث : (مالية الصندوق)</u> <u>مادة (٤) :</u> تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي: ٥- الاشتراكات السنوية ٥% من الأرباح المستحقة للعضو - تحصل بالتساوي بين الاعضاء وبحسب أدنى ٥٠ جنيها. <u>الباب الخامس : (المزايا)</u> <u>مادة (١٠) :</u> أولاً : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية : ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب : - بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين). - الوفاة. - العجز الكلي المستديم. يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لتاريخ استحقاق الميزة على النحو التالي :	<u>الباب الثالث : (مالية الصندوق)</u> <u>مادة (٤) :</u> تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي: ٥- الاشتراكات السنوية ٥% من الأرباح المستحقة للعضو بحد أدنى ٥٠ جنية. <u>الباب الخامس : (المزايا)</u> <u>مادة (١٠) :</u> أولاً : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية : ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب : - بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين). - الوفاة. - العجز الكلي المستديم. يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لتاريخ استحقاق الميزة على النحو التالي :																
<table> <tr> <th>الفترة</th><th>الميزة التأمينية</th></tr> <tr> <td>من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١</td><td>اثنين وثلاثون ألف جنيه.</td></tr> <tr> <td>من ٢٠١٣/١/١ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١</td><td>أربعة وثلاثون ألف جنيه.</td></tr> <tr> <td>من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١</td><td>سنة وثلاثون ألف جنيه.</td></tr> </table>	الفترة	الميزة التأمينية	من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١	اثنين وثلاثون ألف جنيه.	من ٢٠١٣/١/١ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	أربعة وثلاثون ألف جنيه.	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	سنة وثلاثون ألف جنيه.	<table> <tr> <th>الفترة</th><th>الميزة التأمينية</th></tr> <tr> <td>من ٢٠٠٨/٧/١ حتى ٢٠٠٩/٦/٣٠</td><td>سبعة وعشرون ألف جنيه.</td></tr> <tr> <td>من ٢٠٠٩/٧/١ حتى ٢٠١٠/٦/٣٠</td><td>تسعة وعشرون ألف جنيه.</td></tr> <tr> <td>من ٢٠١٠/٧/١ حتى ٢٠١١/٦/٣٠</td><td>واحد وثلاثون ألف جنيه.</td></tr> </table>	الفترة	الميزة التأمينية	من ٢٠٠٨/٧/١ حتى ٢٠٠٩/٦/٣٠	سبعة وعشرون ألف جنيه.	من ٢٠٠٩/٧/١ حتى ٢٠١٠/٦/٣٠	تسعة وعشرون ألف جنيه.	من ٢٠١٠/٧/١ حتى ٢٠١١/٦/٣٠	واحد وثلاثون ألف جنيه.
الفترة	الميزة التأمينية																
من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١	اثنين وثلاثون ألف جنيه.																
من ٢٠١٣/١/١ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	أربعة وثلاثون ألف جنيه.																
من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	سنة وثلاثون ألف جنيه.																
الفترة	الميزة التأمينية																
من ٢٠٠٨/٧/١ حتى ٢٠٠٩/٦/٣٠	سبعة وعشرون ألف جنيه.																
من ٢٠٠٩/٧/١ حتى ٢٠١٠/٦/٣٠	تسعة وعشرون ألف جنيه.																
من ٢٠١٠/٧/١ حتى ٢٠١١/٦/٣٠	واحد وثلاثون ألف جنيه.																



ثمانية وثلاثون ألف جنيه.	اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ حتى تاريخ اعداد دراسة اكتوبرية مستقبلية	يشترط أن يكون للعضو مدة اشتراك فعلية بالصندوق خمسة وعشرون سنة على الأقل. ويستثنى الأعضاء المؤسسين من هذا الشرط وبالنسبة للأعضاء الجدد فيتم احتساب الميزة نسبياً وفقاً لمدة اشتراك العضو الفعلية إلى ٢٥ سنة.
يشترط أن يكون للعضو مدة اشتراك فعلية بالصندوق خمسة وعشرون سنة على الأقل. ويستثنى الأعضاء المؤسسين من هذا الشرط وبالنسبة للأعضاء الجدد فيتم احتساب الميزة نسبياً وفقاً لمدة اشتراك العضو الفعلية إلى ٢٥ سنة.	ب- في حالة انتهاء الخدمة للأسباب الآتية : ٢- تلغى	ثانياً : ب- في حالة انتهاء الخدمة للأسباب الآتية : ٢- في حالة انتهاء الخدمة بالمعاش المبكر لأي من الأعضاء : تصرف المزايا المستحقة لهم طبقاً لأحكام البند (ثانياً/أ).
ثالثاً : في حالة الانسحاب من الصندوق أو الفصل من الخدمة :- يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه ولا يجوز له الانضمام مرة أخرى للصندوق.	ثالثاً : في حالة الانسحاب من الصندوق أو الفصل من الخدمة :- يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المدفوعة منه.	ثالثاً : في حالة الانسحاب من الصندوق أو الفصل من الخدمة :- يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المدفوعة منه.
* تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.		



٤٦٠٧٦